

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٧٤) كتاب الأطعمة (باب الصيد + باب الأضاحي

محمد الشرافي

باب الصيد عن ابي ثعلبة الحشيني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم قوم اهل الكتاب افأكل في انيتهم وفي ارض وفي ارض اصيل بقوس وبكلب الذي ليس بمعلم وبكلب معلم فما يصلح لي؟ طيب - [00:00:00](#)

بالصيد هو اخذ الحيوانات او الطيور الوحشية بالاصطياد. ويكون اصطياد اما بالالة كالسهم او البندق قد يكون بالطير كالصقر قد يكون بالحيوان كالكلاب المعلبة ولكل شروط واهم الشروط في الالة التسمية - [00:00:20](#) وان تكون تجرح ان كان طيرا فيكون معلما ويسمي عليه اذا اطلقه. وان كان كلبا فيكون معلما ولا يأكل ويسمي عليه بس اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت يعني من الية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوها فيها وان لم تجدوا فاصلوها وكلوا فيها. والاصل - [00:00:44](#)

خصنا نحل في اية اهل الكتاب ولذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود الشاة الشاة التي كانت مسمومة واكل عند جاره اليهودي اللي اهانة السخنة لكن هؤلاء قوم عرفوا بالنجاسة - [00:01:09](#) فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزهد منهم. لكن ان احتجنا الى الية نغسلها. نعم قال وما صبت من قوسك فذكرت اسم الله عليه فقل نعم التسمية ولك عند اطلاق القوس السهم - [00:01:29](#)

ويشترط انه يجرح فانصاد بعرضه فانه وقيل فلا يجوز. هم. وما اصببت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه بشرط الا يأكل لحديث يأتيان فان وجدته قد اكل فلا تأكل. لانه صاعد نفسه. والله عز وجل يقول - [00:01:48](#) كل ما مسكنا عليكم امسكنا عليكم يعني لكم من علامات الكلمة للمعلم انه لا يأكل يصيد ولا يأكل. فالشتات شروط لكن معلما ان ايش؟ اسمي عليه وان يطلقه ايضا هو الذي يطلقه. فلو يصدق بنفسه لا. قال العلماء لو انه صدق بنفسه ثم - [00:02:08](#) فزجره فزاد في العدو حل الصيد. نعم. وما صبت بكلك غير المعلم فادركت زكاته فقلت. نعم. اصل الكلب غير المعلم ان صاد ادركته حيا ذبحته خلص. ذبيحة. واما اذا قتل فلا. نعم - [00:02:28](#)

عن علي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليك واذكر اسم الله طيب عدي بن حاتم الطائي ابن الكريم الشهيد من العرب حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الكرم - [00:02:48](#) كرم ولا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي يوم الدين. ابنه كان نصرانيا فاسلم. فانعم الله عليه وصار صحابيا. فسأل هذه الاسئلة صاحب صيد نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليه قلت وان - [00:03:08](#) قال وان قتل ما لم يشربها كلب ليس ليس منها. يعني فان شرك كلب غيرها وقد قتل فلا تأكل لانك لا تدري ايهما قتله قد يكون ذاك الكلب هو الذي صاد. نعم. قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد - [00:03:28](#)

او صيهم فقال اذا رميت بالمعراج فخرق فقلت وان اصابه بعرض فلا تأكل. عندي فخزقة. والمراد انه جرح والمعراج هو عصا فيها في رأسها حديدة مدببة فان خزق بها فانه يأكل لانه جرح واذا صاد صب بعرضها - [00:03:46](#)

فانه وقيل والموقوتة محرمة. والمثانة النطيحة. ها؟ خزق خزق. طيب وحديث الشامي عن علي عن علي النحو وفيه الا ان الا ان

يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك - 00:04:06

ولهذا اشترط العلماء الا يأكل الكلب اما الطير الصقر والشاهين فانه يأكل نعم وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسمي على غيرك. وهذه احد العلماء انها قاعدة اذا اجتمع في - 00:04:26

شيء مبيح وحاضر فانه يترك اذا لم يتميز اذا اجتمعوا حاضر فانه يجب اجتنابه. نعم. وفي اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله المكلف يعني المعلم. نعم. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبح. وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فقل - 00:04:43

فان افضل تلبية وان مات. نعم وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك - 00:05:07

فقل ان شئت وقل ان شئت يعني اذا لم ينتن فان انتن لا يؤكل بينتن اكيد نقول لا لا يشترط قد يكفي ان كان بارد في ايام الشتاء يبقى يعني يومين ثلاثة ما عندهم ان انتن فلا يأكل. نعم. فان وجدته غليقا في الماء فلا تأكل - 00:05:22

فانك لا تدري ما هو قتله او سامك. فان وجده قد اصابه اصابة مميتة ووقع في الماء. كما لو اصاب في رأسه وهو سقط في الماء فقطعا الذي الذي قتل ما هو - 00:05:42

السهم فيأكل. اما لو اصاب فيه صابة ليست قاتلة وجدناه غريقا فلا نأكل يعني ما ندري من الذي قتله قد يكون مات غريقا نعم. وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صين او -

00:05:56

وماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كالبهض وكان صاحب حق. طيب فيه جواز اقتناء الكلاب بهذه الحاجات الماشية والصيد والزرع ما سوى ذلك محرم - 00:06:17

وينتقص منه كل يوم قيراط. قيراط عظيم جاء في حديث الجنائز ان القراط كجبل احد. فان كان كل يوم كجبل احد من حسناته وهذا خطير وعلى هذه اذا ولدت اولادك اتوا بكلبة فانها - 00:06:41

وعرة ابن خديجة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم ونصبوا القدور. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت. ثم - 00:07:02

قسمت عدل عشرة من اكثر القدر بما فيها الذبايح. هذا عقوبة تعزير لانهم قسموا ذلك وذبحوها بدون استئذان النبي صلى الله عليه وسلم. فالقائد والامير له ان يعاقب مثل هذا. نعم. بعد العشرة من الغنم ببعيد فندى منها بعيد. وهذا في الغنائم - 00:07:22

واما في الاضاحي وفي الهدي فان الغنم تعادل سبعة. نعم. البعير يعادل سبعة والبقرة سبعة نعم فحبسه الله يعني ان هذا البئر هاج ترك الوحش هرب منهم. ارادوا يذبحون ما استطاعوا فرماه بسهم كالصيد. وفي ان الحيوانات - 00:07:42

الاهلية من الابل والبقر والغنم ما تذبح او تنحر ولا ترمى بالسهم او بالبندق ما يجوز هذا نعم لكن لو فعل ثم رماها فادرك حية فذبحها حلت. لكن ان رماها وتركها هكذا تموت يظهر الله عنها لا تجوز - 00:08:11

فقال ان لهذه ان لهذه البهائم او ابدك او ابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مائة يعني سكاكين افنذبح بالقصب؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك. اما -

00:08:34

وان الظفر فمدى الحبشة. الاوابد التي قد توحشت ونثرت من الناس. يقول تأبد ابو دان. ابدت ابدت ابقيتها مؤبدة يقول ابدت تعبد ابو غلام. طيب في هذا انه يجوز الذبح بكل محدد - 00:08:59

من الحديد او القصب او الحجر ولا يجوز بالسن ولا بالظفر. السم سن الانسان وحتى سن الحيوان او الاظفار كانه يكون سبب اظفاره قوية فيذبح بها لان هذا السن عظم والعظام لا يجوز الذبح بها والظفر مود الحبشة كانوا كفارا - 00:09:20

تقبيحها لهذا نعم باب الاضاحي على نسب ما لك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر بل ووضع رجله على صفاهما. المالح الاخضر وهو الذي فيه سواد وبياض. الاضاحي جمع الاضحية وهو ما يذبح

00:09:42 - تقربا الى الله عز -

عز وجل يوم عيد الاضحى وقتها بعد صلاة العيد او قدره الى اخر ثلاث ايام. وهي سنة مؤكدة جدا على القادر وبعض العلماء اوجبها ويذبح من الابل والبقر والغنم وتشتتر ما فيه عيوب مانعة كالعوائل بين عورها والممارس بين مرضها والعرجاء البين ضلعها -

00:10:05

والكسيرة التي لا تلقي يعني هزيلة. ويأكل منها ويهدي ويتصدق وفيه الافضل يذبح الانسان الاضحية بيده اذا كان يحسن فان لم

00:10:29 - يستطيع لا يحسن فانه يوكل مسلما ويشهدها نعم -